الباب الرابع

في فطنةِ أبي حنيفة وحسن فراسته

قال وكيع: رأيتُ أبا حنيفة وسفيانَ الثوري، ومِسْعَرَ بنَ كِدَام، ومالك بن مِغْوَلٍ، وجعفر بن زياد، والحسن بن صالح، وغيرَهم من أكابر الفقهاء والأشراف قد اجتمعوا في وليمةٍ كانت بالكوفة، وقد زوَّجَ رجلٌ لابنيه ببنتي رجل، فلمّا تمكّنَ المجلس جاءَ صاحبُ الوليمة أبو الغلامين، وقال: يا فضيحتاه، قد أَصابتنا مُصيبةٌ عظيمةٌ، فما المخلِّصُ منها يا معشرَ الفقهاء؟ قالوا: ما هي؟ قال: استحيي إفشاءَها؛ بل يجبُ كتمها. قال أبو حنيفة: ادنُ منّي واخفها. فدنا الرجل وأَسرَّ النَّجوى مشافهةً، وقال: قد وقعَ الغلطُ في العرسَيْنِ، فزفّتْ كلُّ واحدةٍ منهما إلى غيرِ زوجها. فأطرقَ الإمام رأسَهُ مُجتهدًا، فقال سفيان على الفور: لا بأس فيها، لأنّه قد حكم عليٌّ رضي الله عنه في مثله بأنَّه على كلِّ واحدٍ من الرَّجلين عُقْرٌ[1] بما أصابَ من المرأة، فيرجعُ كلُّ واحدٍ من المرأتين إلى زوجها الخاطبِ بعد استبراء رحمِ كلِّ واحدةٍ منهما على ماءِ الأول، ولا شيءَ عليهم غير ذلك. والناسُ يستمعون ما قاله سفيان، فاستحسنوه في حكمه[2]، فالتفت مِسْعَرٌ إلى الإمام الأعظم، وهو

---

(١) جاء في هامش (ب): العُقر: مهر مثل الحرة إذا وطئت بشبهةٍ منه. وفي القاموس: العُقْر بالضم: ديةُ الفرج المغصوب.

(٢) جاء في هامش (ب): أما ما قاله سفيان، إذِ المحذور فيه من وجوه:

[الأول]: لو كان الأمر على ما قاله سفيان تقع الفتنة بين الأخوين؛ لوطءِ كلّ واحدٍ منهما زوجة الآخر.

الثاني: إنه من افتضّ بكرًا، وذاقت عسيلته لا يقطع ميلها عنه أبدًا.

الثالث: يلزم الاستبراء والانتظار بكلٍّ منهما مدّة مديدة. =

ساكتٌ، وقال: يا نُعمان، ما بدا لك في هذه الحادثة؟ فقال سفيان: ما يقولُ أَحسنَ ممّا قلتُ[1]. فرفعَ الإمامُ رأسَهُ، وقال: احضروا شابين. فحضرا عنده، فقال لكلٍّ منهما: أتختارُ أن تكونَ المرأةُ التي زُفّت بها الليلة لك؟ قال: نعم. قال: فما اسمُ امرأتك التي عند أخيك؟ قال: فلانة. قال: قل: هي طالق منّي. فقال الغلام كذلك ـ أي هي طالق منّي ـ ففعلَ الغلامُ الآخرُ كذلك، ثم أرسلَ إلى العروسين: أتَختارانِ صاحبكما الليلة، أو الزوج الخاطب؟ فقالتا: اخترنا الذي صاحبناه؛ لا الخاطبَ الأول. فقال الإمام: لا عدَّةَ في الطلاق قبل الدخول. فخطبَ خِطبةَ النّكاحِ بإجازة العرسين في المجلس، وقال: فيما قيل محاذر لا تخفى. ثم قال: جدّدوا عرسًا آخر. فحسّنه الناس وعجبَ الفقهاءُ حسن تدبره وفطنته، وقام مِسْعَرٌ وقبّل رأسَهُ، وقال: تلوموني على حبّه![2]

قال الطحاوي في فتوى أبي حنيفة: في هذه الحادثة لكلِّ واحدةٍ من المرأتين صداقان؛ نصفُ صداقٍ[3] بالدخول بالشُّبهة، وصداقٌ كامل بالنكاح المجدد، ونصف صداقٍ بالطلاق قبلِ الدخول من زوجها الأول.

* ومن حُسنِ فِراسته قال بشر بن وليد: جاء فتًى إلى الإمام، فقال: كنتُ خاطبتُ بنتَ رجلٍ متموّلٍ، فرضي لي، ثم يطلب منّي في مُعجّلها مالاً عظيمًا لا أقدرُ تحصيلَها، ونفسي لا تُريدُ المفارقة[4]. فقال الإمام: استخرِ الله، اعط ما طلبوا منك، واستقرضْ بالغًا ما بلغ، واعط حتى تدخلَ على أهلك، فإنَّ الأمر سهلٌ بعدُ إن شاء الله تعالى. ففعلَ الرجلُ ما أمره الإمامُ، ثم لمّا أتى

= الرابع: لزوم العقر للأخرى عن مهر زوجته.

ولعلّ ما نُقل عن عليٍّ رضي الله عنه عدم إجازة العرسين غير الخاطب، تأمّل فيه.

(١) في (أ): ما يقولُ أحسنَ مما قلنا!.

(٢) في (ب): لا تلوموني على حبّه.

(٣) في (أ): هذه الحادثة صداقان، نصف صداقٍ بالطلاق...

(٤) في (ب): لا ترى للفارقة.

الدَّائنون[1] وعجزه عن الأداء، أَتى الرَّجلُ إلى أبي حنيفة وأخبرهُ إلحاحَهُم وعجزَهُ، فقال الإمام: قل لأهلِكَ: يا صاحبتي، قد ركبَ عليَّ الدَّين، ولا شيءَ على يدي، فما عرفتُ مخلّصًا إلا بفداء داري لبعضهم خفيةً، ثم نرتحلُ إلى خُراسان؛ فإنَّ العيشَ فيه أسهلُ، والكسبَ أيسرُ. فرجع الرجلُ أهله، فقال لها ما أمره الإمامُ، فأخذتِ المرأة تبكي وتجزع، فأرسلتْ إلى أُمِّها، وقالت: القصَّةُ كذا وكذا. فرجعتْ أمُّها، فأخبرتِ القصَّةَ إلى زوجها، فلمّا سمعَها وثبَ مُغضبًا، وجاء إلى أبي حنيفة، واستفتى فيه، فقال الإمام: وللزوج إخراجُ زوجته إلى حيث شاء. فقال الرَّجلُ: لا نرضى بذهابها به؛ بل نفرّقُها. قال: ولو لم يُطلّقِ الرجل زوجته؛ فمن يقدر تفريقها؟ فقال الرجل: أيُّها الإمامُ، فما المُخلّص في إبقائه؟ فقال: لا طريقَ فيه إلاّ أن تردَّ ما أخذتَ منه حتى يُؤدّي دينَهُ، فيسلم. فرضي الرجلُ بذلك، فبذل كلَّ ما أخذَهُ منه، فحصلَ مرادُ الطرفين بالسهولة ببركة اجتهاد الإمام الأعظم رضي الله عنه.

ومن حسن فراسته:

قال أبو يوسف: جاء رجلٌ إلى أبي حنيفة، فقال: إنّي دفنتُ مالاً في بيتي، فنسيتُ موضعَهُ! فقال: أنا أحقُّ ألاّ أَدريه. فقال الرجلُ: إنّي أحسِبُكَ أَنْ تسرَّني بفهمك الصائب. فقال الإمام: قوموا بنا. فأتينا معه إلى منزله، فقال لنا: لو كان البيتُ لكم ومالُهُ، فأردتم دفنه، فبأيِّ موضعٍ تدفنوه؟ فنظرنا الجوانبَ والزوايا، فقال واحدٌ منّا: كنت أدفنُهُ ثمَّةَ. وقال آخَرُ موضعًا آخر، حتى قالوا خمسةَ أقاويل، ثم قال الإمام: لو كنتُ دفنتُهُ أَدفنُهُ ثمّة. فحفرَ الرجل ما أشارَهُ الإمام، فوجده ثمة، فحمدَ الله تعالى.

ومنها ما قال الإمامُ الحسنُ بنُ زياد: دفنَ رجلٌ مالاً في الصحراء، ثم نسيَ

---

(١) في (ب): ثمَّ ألحَّ الدائنون.

موضعَهُ، فطلبها أيامًا، فلم يجدْهُ، فشكا إلى أبي حنيفة، فقال: ليس هذا بفقهٍ حتى أفتي لك؛ ولكن قمِ الليلةَ وصلِّ إلى الغدِ؛ فإنّك ستذكرُهُ بإذن الله تعالى. ففعلَ الرجلُ، ولم يقمْ إلاّ أقلَّ من ربعِ الليل حتى ذكرَ أيَّ موضعٍ هو، ثم جاءَ إلى الإمام، فأخبر بمصادفته، فقال: لقد علمتُ أنَّ الشيطانَ لا يدعك أن تُصلّي تمام ليلتك حتى تذكرَهُ، ويحك [لو] أتممت ليلتك بالصلاة[١] شكرًا لله تعالى.

ومنها ما قال أبو يوسف رحمه الله: كان لأبي حنيفة جارٌ مُتَّهمٌ بالرفض، وكان يومًا يقول: كان عثمانُ يهوديًا. فأُخبر به الإمام، فقال لأَصحابه: قوموا فناظر به. فحضرنا بابه، فخرج الرجلُ وأكرامَ الإمام، وقال: فيمَ جئتم يا إمام المسلمين؟ قال: جئنا لحاجةٍ. قال: بيِّنوها وهي مَقضيَّةٌ. قال الإمام: إنَّ فلانًا الحجَّامَ يخطبُ ابنتكَ. فقال: يا سيدي، هل تجعلُ الحجَّامَ كفؤًا لي؟ وهل يليقُ أن أكونَ صهرًا له؟ فقال: أَخبرْ أنَّ النبيَّ لمن زوّج[٢] بناته؟ فقال: من عليٍّ وعثمان. فقال الإمام: أما تخافُ الله تعالى أنّك لا ترضى الحجَّامَ لابنتك وهو مسلمٌ، وهل يرضى رسولُ ربِّ العالمين أن تكون ابنتُهُ تحت يهوديٍّ؟ ففطنَ الرجلُ ما قاله، فقال: رضي الله عنك وعن عليٍّ وعثمان يا إمام المُسلمين، وقد كنتُ في جهالةٍ بيِّنَةٍ، تبتُ ورجعت عن الرفض، ودخلتُ مذهبَ أهل السنة السنية، هذا ببركة تعريضِ الإمامِ الأعظم بفراسته.

ومن حُسن تدبيره: قال يحيى بن نصر: كنّا مع الإمام في سفرِ الحجِّ، ولم نجدِ الماءَ، فجاء أعرابيٌّ متعصّبٌ، ومعه ماءٌ قدر ما يكفي وضوءين، وكلُّنا عطاشٌ، وقد علم اضطرارَنا، فقال الإمام: بكم تبيع؟ قال: بخمسة دراهم[٣].

---

(١) في (أ): ليلتك بالصلاة، لقمت شكر الله تعالى.

(٢) في (ب): ممن زوج.

(٣) جاء في هامش (ب): وذلك الدرهم العمري رضي الله عنه، فيصير بدراهم زماننا عشرين درهمًا، وبالدراهم المستعمل الآن عشرين درهمًا.

فماكسَهُ الإمام وماكسَ به، فلم ينقصْ منها، فقلنا: يا إمام، إنَّك عيَّنتَ ماءً يكفي للوضوء بدرهمٍ، فنشربُ ماءَهُ ثم نعطه درهمين لا غير. فقال: دعوني. فأعطاه خمسة دراهم، فقضوا وطرَهُم من الماء، ثم تآخى الإمام بالعرب، فقال: هل تأكلُ يا أخي من ذخائر السفر؟ قال: نعم يا سيدي. فأحضر الإمامُ من الأطعمة الدسمة والقديد والجبن المملوح، فأكله بالخمسة المبارك، فغلب عليه احتراقُ العطش، فقال: ضفني بشربة ماء. فلم يجدْ، قال: قلنا: عندنا بقيةُ الماء؛ لكنْ نحن نحوج منه، فماكس العرب في شرائه حتى ردَّ الخمسةَ بشربةِ ماء، ومضى سبيله، وهو يقول: ما أَخدعَ عيّارَ العراقَيْنِ المفرضين.

ومنها ما قال عبدُ الله بن المبارك: كنّا مع أبي حنيفة في سفر مكَّةَ، واشتُري لنا فصيلٌ سمين، فاشتهينا أن نأكلَهُ بالخلِّ، فلم نجد وعاءً نصبُّ الخلَّ فيه، فتحيَّرْنا، فأُخبرَ به الإمام، فحفر حُفيرةً في الرمل، وبسطَ عليه السفرةَ، وأدخلَ فيها، فصارتْ كالقصعة، فاستحسنوه، فقال: الحمد لله الذي ألهمني بفضله.

ومن فراسته ما رُوي أنَّ فقيرًا له امرأةٌ حسناء كان يتأذّى فيها، فهاجر بها إلى الكوفة، وتمكّن في ناحيةٍ، وكان يكتسبُ نهارًا، ويأتي ليلاً بنفقة أهله[1]، وكان له كلبٌ يَحرسُها، فيومًا جاء منزله، فلم يجدْها، فطلبها، فقيل له: إنَّ فلانًا المكّيَّ كان تارةً يدخلُ على أهلك، فدلّوه، فتبدَّلَ الرجلُ على صورةِ السائل، فدخل عليها، فلمّا رأته عرفتْهُ، فقالت: اضربوا هذا السائل واطرحوه. فأتى الرجلُ القاضي ابنَ أبي ليلى، وقصَّ القصة، فأحضرهما القاضي، وسألها: لمن أنت؟ قالت: لهذا الرجل المكّيِّ. وهو يُصدّقها، فقال للفقير: هل لك بيِّنةٌ؟ قال: أنا غريب. فاستحلفهما، وخلّى سبيلَهما، فأخذ الفقيرُ يبكي ويجزع، فقيل: اذهبْ إلى أبي حنيفة. فأتاه وحكى القصَّةَ، فأحضرَ الإمامُ خصميه، وسأل، وقال: هي امرأتي. وهي تصدّقُهُ، ثم قال للفقير: هل يعرفُكَ

(١) في (ب): بنفقه عياله.

أحدٌ من بلدك؟ قال: لا يَعرفني غيرُ كلبي. قال: أحضره. فقال للرجل: أحضر نسوة أخرى عندها. فلمّا جاءَ الفقيرُ بكلبه، قال له: أيّتهُنَّ امرأتُكَ؟ فأشارها، فقال: أرسل كلبَكَ. فأحسَّها الكلب برائحتها، فتبادر إليها ويمسح وجهَهُ إلى قدميها، ويحرّك إليته[1]، وتارةً يثبُ إلى وجهها نشاطًا[2]، وأخرج الإمامُ تلك المرأةَ من بينهن وأبعدها، فتبعها الكلبُ، ولم يلتفتْ إلى غيرها، فقال: الكلبُ أَولى ممّن لا يعرف حقَّ الخبز؛ فلا يتركُ صاحبَهُ ولو أجاعه فرارًا أو طرده مرارًا[3]، فقد ثبتَ أنّها زوجتُك، خذْ بناصيتها واسجنْها حيث تُريد. ثم أرسلَ ذلك الشقيَّ إلى أمير البلد، فقال: اضربْه ضربًا شديدًا، خذ من ماله ما لا يُعدّ، وتسجنه بالحبس المديد[4].

ومنها ما رُوي أنَّ رجلاً غريبًا سلك بامرأته طريقَ الكوفة، فأدركهما شابٌّ طالبُ العلم، فرافقهما مَنَازلَ، فمالتِ المرأةُ إليه، فلمّا دخلَ الكوفة افترقا، فتبعتِ المرأةُ العالمَ، فاختصمَ الرَّجلُ بهما، فرافعا عند أبي حنيفة رحمه الله، وسأل البيِّنَةَ من الجاهل، فعجزَ عنها، ويقول طالب العلم: هي زوجتي. وهي تُصدّقُهُ، فقال الإمامُ للمرأة: كم سنة تكون مع العالم؟ قالت: سنتين. فناولها دواةً، وقال: صبّي فيها الماء. فأخذتْ وغمستها الماء وملأتها بالماء، فقال الإمامُ للجاهل: إنَّ الدواةَ والمِداد قد شهدا أنّها زوجتُكَ، خذْ بذوائبها، وجُزْ إلى أين تشاء، ثم فركَ أُذنَ[5] العالم وأدَّبه تأديبًا بليغًا، وخلّى سبيله.

ومنها ما قال شريك رحمه الله: كنّا في جنازةِ شابٍّ صبيحٍ مليحٍ لسيِّدٍ من

---

(١) في (أ): ويحرّك إليتها.
(٢) في (ب): إلى وجهها بإنشاط.
(٣) في (ب): أو طرحه مرارًا.
(٤) جاء في هامش (ب): لأن المُراد من البينة في الفقه وقوعُ العلم الضروري للحاكم، وقد حصل، إذ لا يخفى أن الكلب لا يتملّق بالأجنبي؛ بل يتملّق بمن أكل من عنده غداءً وعشيًا.
(٥) في (ب): ثم عرك أذن.

كهول بني هاشم، معنا سفيان الثوري، وابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى وغيرُهم من أكابر الفقهاء، فلمّا خرجتِ الجنازة من داره، خرجتْ أمُّه خلفَ الجنازة مكشوفةَ الرأس والوجه، وكانت هاشميةً، فزجرَها زوجُها، ولم تنزجرْ، فقال مُغضبًا: إن لم ترجعي فأنت طالق ثلاثًا. فقالت: لئن رجعتُ قبل أن أُصلّي[1] على ابني فكلُّ مملوكي عتقٌ، ومالي صدقةٌ. فصاح السيِّدُ: يا معاشر الفقهاء، شاوروا في بر اليمينين المتضادَّيْنِ. فلم يقدر أحدٌ أن يُخلّصه من هذه الورطة، والجنازةُ تمشي، ثم لمّا سمع أبو حنيفة وقوعَ اليمينين نادى بأن وضعوا الجنازة قبل أن يُدركوا المُصلّى، فوضعوها ثمّة، فصلّى عليه، فحملوها إلى قبره، ثم قال لأُمّه: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ارجعي إلى منزلك؛ فقد بررْتِ في يمينك. ثم قال للسيد: لا تُبالِ، فقد بررتَ في يمينك. فقال ابن شبرمة: باركَكَ الله يا نعمان، عدمتِ النِّساءُ أن يَلدنَ مثلك، فما عليك في العلم كلفة[2].

ومنها ما رواه أبو يوسف رحمه الله أنه قال: جاء رجلٌ إلى أبي حنيفة رحمه الله، وقال: إنّي حلفتُ ألاّ أُكلّمَ امرأتي أو تتكلّمني هي، وحلفتْ بصدقةِ ما تملك[3] ألاّ تكلّمني أو أُكلّمها[4]. قال الإمام: أسألتَ عنها أحدًا؟ قال: نعم، سألتُ سفيان الثوري. فقال: من تكلَّمَ منكما صاحبه فقد حنث. فقال الإمام: كلِّمْها، فلا حنثَ عليك. فذهبَ إلى سفيان، وكان بينهما قرابةٌ، وأخبره، فجاء سفيان إليه مُغضبًا، فقال: تُبيحُ الفروجَ المُحرَّمة! فقال الإمام:

---

(١) في (ب): قبل أن يُصلّى.

(٢) جاء في هامش (ب): لأنّ اليمين مبنيٌّ على المتعارفِ، والمتعارفُ في صلاة الجنازة كونها في المُصلّى المعين الذي يُصلّى فيه على الجنائز عادة.

(٣) جاء في هامش (ب): فحوى الكلام يدلُّ أن المرأة انفعلت زوجها، ولا تتكلّم، فقال الزوج: واللهِ لا أُكلِّمُكِ ما لم تكلّميني. فحلفت بصدقةِ ما ملكته.

(٤) جاء في هامش (ب): اعلم أن كلمة (أو) ها هنا بمعنى (إلى) تقدير الكلام. قال لامرأته: واللهِ لا أُكلِّمُكِ إلى أن تُكلّميني. فعلّق عدمَ تكليمه إياها، لا عدم تكلّمها إيّاه، فلمّا قالت: كلُّ ما ملكتُ صدقةٌ إن لا تكلّمني، فقد كلّمته، وسقطت يمينه ويمينُها بذلك.

وما ذلك يا أبا عبد الله؟ فقال للرجل: أَعْد مسألتَكَ عليه. فأعادها الرجل، وأعادَ الإمامُ الجوابَ الأول، فقال الثوريُّ: من أين قلتَ هذا؟ قال: لمُشافهته باليمين بعدما حلفَ، كانت تَكلَّمَتْ له، وسقطت يمينُهُ، فإنْ كلَّمها فلا حنثَ عليه وعليها؛ لأنَّها تكلَّمت بعد اليمين، فتسقطُ اليمين عنهما، فقال السفيان: إنه لكُشفَ لك العلمُ عن أشياء، وكنّا ﴿عَنْهُ غَٰفِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣].

ومن حسن ذكائه، قال أبو يوسف رحمه الله: لمّا بلغَ مذهبُ أبي حنيفة إلى طائفة الخوارج بأنه يثبت معرفة الربّ[١]، ولا يُكفِّرُ أحدًا بكبيرة[٢]، وأرسلتْ إليه وفدًا، قال: كنّا يومًا جلوسًا عنده إذ دخلَ عليه[٣] أربعون رجلاً من علماء الخوارج، وسلّوا سيوفَهم، وقالوا: يا أبا حنيفة، جئناك بمسألتين، فإن أجبتَ بما يُلائمُ مذهبنا فبها، وإلاّ يقع ما يقعُ الآن. فقال الإمام: أتريدون أن نتكلَّمَ بالإنصاف؟ قالوا: نعم. قال: اغمدوا سيوفكم؛ فقد هالني بريقُها[٤]. قالوا: كيف نُغمدُها ونحن نُريد أن نخضبَها بدمك. قال: حسبنا الله، تكلّموا ما تُريدون. فقالوا: ما تقولَ في جنازتَيْنِ؛ أَحدِهما رجلٌ شربَ الخمرَ، ومات سكران، والآخرُ امرأةٌ زنت، وتعلّقتْ بها نطفةُ الزنا، فلمّا ظهرَ حبلُها شربَتْ دواءً، فأسقطته، ثم ماتت الزانية في نفاسها، فما تقول فيهما؟ فقال الإمام: أَخبرونا، أَهما من اليهود أو من النصارى؟ قالوا: لا. قال: فمن أيِّ دينٍ كانا؟ قالوا: ممّن يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله. فقال الإمام: أَيُقرّانِ

---

(١) كذا في (أ) و(ب). وظنّي أن العبارة: يثبت رؤية الرب عزّ وجلّ ـ أي يوم القيامة ـ، وهذا ما عليه أهل السُّنة والجماعة، فقد روى البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) وأبو داود (٤٧٢٩) عن جرير بن عبد الله قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر، وقال: «إنكم سترون ربّكم عيانًا كما ترون هذا القمر، لا تضامُّون في رؤيته...».

(٢) في هامش (ب): فمذهب الخوارج أنّ مرتكب الكبيرة كافرٌ ليس بمؤمن، ومذهب أهل الحقِّ لا يُخرج المؤمن من الإيمان، فشارب الخمر مؤمن عاص.

(٣) في (ب): دخل علينا.

(٤) في (ب): هابني بريقها.

بما جاء[1] من عند الله تعالى؟ قالوا: نعم. قال: أخبروني عن جملة هذا الكلام: أَهي منَ الكُفر أو من الإيمان؟ قالوا: هو من الإيمان. قال: أهو نصفُ الإيمان، أو ثلثه، أو ربعه؟ قالوا: لا يتجزَّأُ؛ بل هو كلُّ الإيمان. فقال الإمام: فما تسألون عنهما، وقد شهدتم واعترفتم أنّهما مؤمنيْنِ؟ فقال واحد منهم: دعه، أخبرنا أهما من أهل الجنة أو من أهل النار؟ قال الإمام: وأنا أقول ما قالَ نوحٌ النبيُّ في قومٍ أشقَّ منهما جرمًا، وهو: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ﴾ [الشعراء: ١١٣] وأقول كما قال إبراهيم عليه السلام في قوم كانوا أعظمَ جُرمًا منهما، وهو قولُهُ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وأقول ما قال عيسى عليه السلام في قوم كانوا أعظمَ جرمًا منهما وهو قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فقالوا: فرّجت عنّا دينَ العقيدةِ الفاسدة رضي الله عنك. ثم استغفروا الله وتابوا وتبرؤوا عن مذهب الخوارج، وصاروا من أهل السنة والجماعة، الحقُّ يعلو[2] ولا يُعلى.

ومنها ما نقل في «شرح المواقف» أنّه دخلَ جماعةٌ من القدريةِ على أبي حنيفة شاهرين سيوفَهم، فقالوا: آأنتَ قلتَ إنَّ الله شاءَ عن عباده الكفر[3]، ثم يُعذّبهم على كفرهم؟ فقال الإمام: تحاربون بسيوفكم، وتناظرون بقولكم؟ قالوا: تناظرنا بعقولنا. قال: فاجالسوا نتكلَّم بكم، فغمِّدوا سيوفكم. فجلسوا. فقال الإمام: أَخبرونا: هل كان علمُ الله تعالى في الأزل عمّا يظهر في العبد من الكفر والإيمان؟ قالوا: نعم. قال: فإذا علم من عبده الكفرَ، فهل يشاءُ أن يحقِّقَ علمَهُ كما علم؛ أو يشاء أن يصيّر علمه جهلاً. فعرفوا صحّة مذهبه وبطلانَ مذهبهم،

---

(١) في (أ): أتعرّفوه بما جاء.

(٢) جاء في هامش (ب): لأنهم علموا مذهب أبي حنيفة وافق مذهبَ الأنبياء عليهم السلام، ولا يخفى أنّ الطعن لمذاهب الأنبياء كفرٌ، فزالت شبهتُهم في حقيقة مذهب أهل الحق.

(٣) في (ب): إن الله يشاء من عباده.

ورجعوا عن ذلك وتابوا، واختاروا مذهبَ أهل السنة السنية.

ومنها ما قال أبو يوسف رحمه الله: جاء رجلٌ إلى أبي حنيفة رحمه الله، وأصحابُهُ حوله، فقال له: يا إمام، ما تقولُ في رجلٍ قال: لا أرجو الجنَّةَ ولا أخافُ النار، وآكلُ الميتة، وأشهد بما لم أرَ، ولا أخاف[1] الله تعالى، وأتمتَّعُ بفرجٍ بلا نكاح، وأُصلّي بلا ركوعٍ وسجودٍ، وأُبغضُ الحقَّ، وأُحبُّ الفتنةَ، وكنت مصرًّا على هذه الثمانية؟ فقال الإمامُ لأصحابه: ما تقولون بهذا الرجل؟ فقالوا: ما رأينا رجلاً شرًّا شقيًّا من هذا الرجل. فتبسَّمَ الإمام، فقال: هو رجلُ خيرٍ؛ بل هو وليُّ الله تعالى حقًّا، ثم قال: أما قولُهُ: (لا أرجو الجنة ولا أخاف من النار) فإنّه يرجو اللهَ، ويخافُ ربَّ النار لا منهما، وأمّا قوله: (ولا أخاف الله تعالى) أي لا يخاف ظلمَهُ وجوره ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. وقوله: (آكل الميتة) فإنَّه يأكلُ السمكةَ بلا ذبحٍ، وقوله: (أصلي بلا ركوع وسجود) فإنّه جعل أكثر الصلاة على النبيِّ ﷺ بلسانه، ويداوم على صلاة الجنازة، ويدعو للأحياء والأموات، وقوله: (أشهد بما لم أر) فهو شهادةُ الحقِّ بأن شهدَ أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وقوله: (أبغضُ الحقّ) وهو يحبُّ البقاءَ بالطاعة في الدنيا، ويبغضُ الموتَ، وهو حقٌّ، قال الله تعالى ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] وقوله: (أحبُّ الفتنة) فإنَّ القلوبَ مجبولةٌ على حبِّ المال والأولاد، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فاستحسن أصحابُهُ هذا الجواب، وقالوا: رضي الله عنه وعن أصحابه وأتباعه، وعمّن في مذهبه[2].

* * *

(١) في (أ): لا أرجو الجنة، ولا أخاف الله تعالى.
(٢) كذا في (أ) و(ب) علل سبعًا من أقواله، ولم يعلل الثامن وهو قوله: (وأتمتع بفرجٍ بلا نكاح) أي بلا عقد، فإنه يتمتع بجاريته.